

الاستداع بطلب من الموظف لاغراض شخصية. يمكن ان يستفيد الموظف بطلب منه او بعد سنتين من الخدمة الفعلية من الاحالة على الاستيداع لاغراض شخصية لا سيما للقيام بدراسات و انجاز عمل بحث تملك الادارة في هذه الحالة السلطة التقديرية في قبول الوضعية او رفضها اي وجب على الموظف أن يقدم تبرير الاستفادة من استيداع هو ذلك، حسب ما جاء في نص المادة 148 من الامر 06-03 غير ان المشرع لم يذكر حالات الاستيداع بطلب من الموظف في الامر 85-59 بل إكتفى بذكر نسبة العمال القصوى الذين يمكن إحالتهم على الإستيداع والتي لا يمكن ان تتجاوز خمسة (5) من العدد الحقيقي للسلوك وهذا ورد في نص المادة 115 منه على انه لا تتجاوز نسبة العمال القصوى الذين يمكن إحالتهم على الإستيداع خمسة(5) من العدد الحقيقي للسلوك ما عدا ما يحال على الاستيداع قانوناً أما الأمر 66-133 المادة 49 منه على انه لا يمكن أن تقرر إحالة الموظف على الإستيداع بناء على طلبه إلا في حالة وقوع: 1- وقوع حادث أمراض خطير للزوج أو الولد. 2- للقيام بدراسة وابحاث ذات طابع المنفعة العامة. 3- للسماح لزوجة الموظف مراجعته زوجها اذا كان مجبراً على تأسيس مقر إقامته العادي بسبب مهنته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه المرأة مهامها